عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوي لمصلحة الناس وهي
دفع شر المتغلبة المتلصصة وفي الخنق بكسر النون مصدر خنق لمعني اذا خنق رجلاً
حتي قتله فعليه دية وسياتي وجهه في الجنايات ان شاء الله تعالي ومن اعتاده
في المصر قتل به لانه صار ساعياً في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل مع القطاع
امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال عشر نسوة
قطعت الطريق واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال كذا في المنية **كتاب الاشربة**
لا يخفي وجه مناسبته لكتاب الحدود والتقديم اخره الي اخر الكتاب وهي جمع شراب
والشراب لغة كل ما يشرب مسكراً كان او لا وشرعاً ما يع مسكراً اعلم انه جميع ما
يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير
والذرة ثم للماء المستخرج منها حالتان نيء ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتي يبقي ثلثه
وقد يطبخ ثلثاه وقد يطبخ حتي يبقي نصفه والحرام من الاشربة ايضاً اربعة
والحلال ايضاً اربعة اما الحرام فبين الاول منه بقوله حرم الخمر وان قلت
وهي النيء من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد خص هذا الاسم بهذا
الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمراً لمخامرته
العقل وساير المسكرات كذلك قلنا لا نسلم ذلك بل انما سميت به لاختمارها
قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمراً لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها
كذا في الصحاح ولو سلم فلا نسلم ان رعاية المعني سبب الاطلاق بل سبب الوضع
وترجيح الاسم علي الغير فان القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق علي
الدن والكوز وقد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة ثم القذف
بالزبد شرط عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار مسكراً قذف بالزبد او لا
وبين الثاني بقوله كذا الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا في
الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب
حتي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً وقال الزيلعي وهو الصواب لما روي
ان كبار

ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وغلطا اي
الخمر وما ذهب اقل من ثلثيه نجاسة اما الخمر فلثبوتها بالدلائل القطعية حيث
سماها الله تعالي رجساً وهو اسم للحرام النجس لعينه كذا في الكافي وورد الاحاديث
المتواترة المعني فيه واما ما ذهب اقل من ثلثيه فلانه يكون في حكم الخمر وبين
الثالث بقوله وحرم السكر وهو النيء من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي
وبين الرابع بقوله ونقيع الزبيب نيئاً اذا غلت اي الطلاء والسكر والنقيع
واشتدت وقذف بالزبد فان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة رح
اذا حصلت لها هذه الصفات الثلث وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة
الخمر اقوي من حرمة الثلثة الباقية لثبوتها بدلائل لا شبهة فيها اصلاً
كما مر فيكفر مستحلها ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها الا ان يكون لذمي
ويحد شاربها ولو قطرة وشارب غيرها ان سكر واما الحلال فبين الاول
بقوله وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وان غلي واشتد وسكن من الغليان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال
لا يحل شربه فقيل خالفت اباحنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلانه للاستمراء
الطعام والناس في زماننا يشربونه للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا
قصد به التقوي فاما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقاً والذي يصب عليه
الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتي يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث
لان صب الماء لا يزيده الا ضعفاً بخلاف ما اذا صب الماء علي العصير ثم يطبخ
حتي يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولاً للطافته او يذهب منهما فلا يكون
الذاهب ثلثي ماء العنب وبين الثاني بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً
ادني طبخة وان غلي واشتد وسكن من الغليان عندهما وعند محمد والشافعي
حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور وبين الثالث بقوله وحل الخليطان

Copyright © King Saud University